عن ابي حنيفة وانكر ابو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد ولو قرا في احدى الاوليين لا غير وعند محمد
يقضي الاوليين فيهما لما قلنا ولو قرا في احدى الاخريين يلزمه قضا الاوليين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا ولو نوى ان يكون الشفع
الثاني قضاء عن الشفع الاول وقرا فيه لا يكون قضا لانه ادى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال ولا يصلي بعد
صلوة مثلها لقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون
بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه
من تسليط الوسوسة على القلب قال ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتدا وبنا اما الابتدا فلقوله عليه السلام من صلى قايما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف
من صلوة القايم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
الحديث فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام ولان الصلوة خير موضوع فربما شق عليه القيام فجاز تركه كيلا يتركه اصلا واختلفوا
في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن ابي حنيفة انه مخير فيه ان شا احتبى وان شا تربع وان شا قعد كما يقعد في التشهد
وعن ابي يوسف انه يحتبي لما روي انه عليه السلام كان يصلي في اخر عمره محتبيا وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة
التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة وهو المختار واما البنا وهو ان يقعد بعد ما احرم قايما فلان القيام ليس بركن في النفل لجاز تركه
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة ان الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى
فلا يلزمه الا ما يصح التحريمة وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه ولان ترك القيام يجوز في الابتدا فالبقا اسهل كما
في كثير من الاحكام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او في الثانية دل عليه الاطلاق في الكتاب والفرق بينه وبين النذر ان الوجوب في
النذر باسم الصلوة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع وجب بالتحريمة وهي
لا توجب القيام على ما قدمنا قال ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا لحديث جابر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايماء ولان النوافل غير مختصة
بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة بوقت فلا يجوز على الدابة
الا لضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت
على الارض واما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وروي عنه انها واجبة
وعلى هذا الخلاف اداوها قاعدا والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل
اذا خرج قدر فرسخين او اكثر يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل يجوز والاصح انما يجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه وعن
ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لان الحاجة الى الركوب فيه اغلب ولا تمنع
النجاسة على الدابة على قول الكرخي وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع وان كانت في موضع جلوسه
تمنع وجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما تسقط الاركان وهو الركوع والسجود واما الصلوة على العجلة فان كان طرفها على الدابة
وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان لم تكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره
على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض قال رحمه الله وبنى بنزوله لا بعكسه اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى ولا يبني بعكسه
وهو ما اذا افتتح نازلا ثم ركب والفرق ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايما رخصة او
بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل
اذا نزل ايضا لان اول صلوته بالايما واخره بركوع فلا يجوز بنا القوي على الضعيف فصار كالمريض اذا كان يصلي بالايما ثم قدر على الركوع
والسجود وروي عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل اداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط فالشرط المنعقد
للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة واما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي كما في الاقتدا وعن محمد ان
الراكب اذا نزل يستقبل والنازل اذا ركب يبني لانه اذا افتتح راكبا كان اول صلاته بالايما فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز

بنا القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلوته بالركوع والسجود فاذا ركب صارت بالايما وهو اضعف فيجوز بنا الضعيف
على القوي قال رحمه الله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد
كل اربعة بقدرها اي بعد كل اربع ركعات بقدر الاربعة الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن
عن ابي حنيفة نصا وقيل مستحب والاول اصح لانها واظب عليها الخلفا الراشدون والثاني في عددها ركعات وهي عشرون
ركعة وعند مالك ست وثلثون ركعة واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة ولنا ما رواه البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا وما رواه من عمل اهل المدينة غير مشهور
او هو محمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب اهل المدينة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها
قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشا والوتر والصحيح ان وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشا الى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتى لو تبين ان العشا صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشا والمستحب فعلها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم
يكره لانه تبع للعشا فصار كسنة العشا والصحيح انها لا تكره لانها صلوة الليل والافضل فيها اخره والرابع في ادائها بجماعة وهو سنة
عند عامتهم وعن ابي يوسف انه ان امكنه اداوها في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته الا ان يكون فقيها
كبيرا يقتدى به لقوله عليه السلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة
على ذلك والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية
ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع ونقص الصلاة سنة على الاعيان والخامس في قدر القراءة فيها
وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرا فيها مقدار ما يقرا في المغرب تخفيفا لان النوافل مبني على التخفيف فيكون اخف
الفرايض وقال بعضهم يقرا فيها مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرا في كل ركعة ثلثين اية لان عمر امر بذلك
فيقع عند ذلك هذا فيها ثلث ختم لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
عتق من النار ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع
التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية ركعة وعدد اي القران ستة الاف اية وشي فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل
الختم ولا يترك الختم من كسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف منهم الملل واختلفوا فيمن ختم قبل تمام
الشهر فقيل يصلي العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصلي
التراويح ويقرا فيها ما شا والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين والمستحب ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر وقوله وجلسة بعد كل اربعة يشمل ذلك لكنه يوجب ان يكون سنة حيث عطفه على ما تقدم من السنن وهو
مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح ينبي عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة ثم هم مخيرون
في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا قروا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاوا قعدوا ساكتين واهل مكة
يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى قال رحمه الله ويوتر بجماعة في رمضان فقط
عليه اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان يوتر بجماعة وقال الاخرون ان يوتر في منزله منفردا وهو
المختار لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة كاجتماعهم على التراويح

باب ادراك الفريضة

قال صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يتم شفعا اي لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها بالسجدة ثم اقيمت صلوة الظهر اي دخل فيها
الامام يضم اليها ركعة اخرى صيانة للمودى عن البطلان قال ويقتدي احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويدخل مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال ولو اقيمت ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان
لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد ٥

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)